بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢١٣ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥هـ

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط تشغيل سائقى النقل السياحى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء نظام خاص بتسجيل سائقى مركبات النقل السياحى والشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تصاريح مرور الأفواج السياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قـــرر :

المادة ١ - تستبدل عبارة "وزارة السياحة والآثار" بعبارة "وزارة السياحة" أينما وردت بالقرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، كما يستبدل بنص المادتين (الثانية ، الرابعة) من هذا القرار النصان الآتيان :

المادة الثانية - يشترط تنفيذ الرحلة الاختيارية بإحدى وسائل نشاط النقل السياحى ، على أن يوجد بها مرشد سياحى أو مندوب عن الشركة السياحية المنفذة للرحلة الاختيارية مقيداً بالسجلات المعدة لذلك بالوزارة ، وذلك لمرافقة المجموعة السياحية .

وتلتزم الشركة السياحية المنفذة للرحلة الاختيارية باتباع كافة الضوابط التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن .

المادة الرابعة - يكون التعامل فى بيع أو تنظيم أو تنفيذ أى من الرحلات الاختيارية قاصراً على الشركة السياحية الجالبة للمجموعة السياحية محل الرحلة الاختيارية ، ويجوز لهذه الشركة تفويض شركة سياحية أخرى فئة (أ) وفقًا لنموذج التفويض المعتمد من الوزارة فى هذا الشأن ، مع التزامها بحكم المادة العاشرة من هذا القرار .

ويحظر على الشركات السياحية التعامل فى بيع أو تنظيم أو تنفيذ أى من الرحلات الاختيارية للسائحين مع أى من سماسرة الرحلات أو الوسطاء أو أى كيان غير مرخص له بذلك .

المادة ٢ - يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه مادة جديدة نصها الآتى :

المادة الرابعة مكررًا - استثناءً من حكم المادة الرابعة من هذا القرار ، يجوز لكل شركة سياحية فئة (أ) بيع أو تنظيم أو تنفيذ الرحلات الاختيارية للسائحين الوافدين إلى البلاد بمفردهم أو عن غير طريق أية شركة سياحية مصرية ، كما يجوز لأية شركة سياحية فئة (أ) غير الشركة الجالبة للمجموعة السياحية محل الرحلة الاختيارية بيع أو تنظيم أو تنفيذ الرحلة الاختيارية ، وذلك كله وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن يكون تنفيذ الرحلة الاختيارية بناءً على رغبة السائح وإرادته الحرة المنفردة ، وذلك بتوقيعه لاستمارة الرغبة المعدة لهذا الغرض بمعرفة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والمعتمدة من الوزارة .

٢ - التزام الشركة السياحية فئة (أ) المنفذة للرحلة الاختيارية بإخطار كلٍ من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والوزارة باستمارة الرغبة المشار إليها قبل قيام الرحلة الاختيارية ، مع تحملها المسئولية المدنية والجنائية فى مواجهة السائح محل الرحلة الاختيارية .

المادة ٣ - تحذف المادة (السابعة) من القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

المادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢١، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٣٠ - ٢٠٢١/٩/٢٦ - ١٠٤٩